

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع	 جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ	
١١	عدد الصفحات			

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

اعتماد مجلس الجامعة في جلسته رقم (٧)
وتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠٢٤ م

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع	 جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ	
١١	عدد الصفحات			

استنادًا إلى

المادة الخمسون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية المقررة بقرار مجلس الأمناء في جلسته الثانية للعام ١٤٤٤ هـ المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٦ / ٦ / ٢٠٢٣ م والتي تنص على:

"مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات يُقر مجلس الجامعة
قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة "

عليه، فقد قرر مجلس الجامعة بالجلسة رقم (٧)

وتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠٢٤ م

الموافقة على

قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المعرفة

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع	 جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ	
١١	عدد الصفحات			

الفهرس

م	البيان	الصفحة
١	تعريفات	١
٢	تشكيل اللجان واختصاصاتها	١
٣	المخالفات	٣
٤	العقوبات	٥
٥	إجراءات الضبط	٦
٦	إجراءات النظر في المخالفات	٧
٧	إجراءات التظلم	١٠
٨	احكام عامة	١٠

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ
١١	عدد الصفحات		

أولاً / تعريفات

المادة الأولى:

تدل الكلمات والمصطلحات التالية - حيثما وردت في هذه القواعد - على المعاني الموضحة أمام كل منها :
الجامعة: جامعة المعرفة.

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدون بالجامعة للدراسة في المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا أو الملتحقون ببرامج التدريب أو الطلبة الزائرين .

المخالفة: أي عمل أو قول يصدر من الطالب يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة بشكل خاص أو أنظمة الدولة بشكل عام.
العقوبة: يقصد بها الإجراء الممكن اتخاذه بحق الطالب المخالف حسب ما تنص عليه هذه القواعد.

الاختبار: الاختبار القصير أو الاختبار الفصلي أو النهائي الكتابي أو العملي للمقررات الدراسية وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية أو القواعد الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية.
لجنة الانضباط: لجنة الانضباط الرئيسية أو الفرعية.

لجنة الانضباط الرئيسية: لجنة مشكلة على مستوى الجامعة وبقرار من رئيس الجامعة.

لجنة الانضباط الفرعية: لجنة مشكلة على مستوى الكلية وبقرار من عميد الكلية.

ثانياً / تشكيل اللجان واختصاصاتها

المادة الثانية:

تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة رئيسية للانضباط لمدة عامين دراسيين، على النحو التالي:

رئيساً	نائب رئيس الجامعة
نائباً للرئيس	عميد القبول والتسجيل وشئون الطلبة أو من ينوبه
عضو	وكيل الكلية التي يتبع لها الطالب
عضو	عدد (٣) من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاءة
أميناً للجنة	ممثل عن شئون الطلبة

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع	 جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ	
١١	عدد الصفحات			

المادة الثالثة:

تختص اللجنة الرئيسية للانضباط بما يلي من صلاحيات:

١. النظر في طلبات التظلم ضد قرارات اللجان الفرعية ولها صلاحية انفاذ العقوبات الأساسية والعقوبات التأديبية التكميلية الصادره من اللجان الفرعية على الطلاب المخالفين أو الغائها أو تخفيفها وفقاً لأحكام هذه القواعد.
٢. إقرار جدول عقوبات المخالفات العامة .
٣. النظر في المخالفات التي تحال لها من معالي رئيس الجامعة وتوقيع العقوبات الأساسية والعقوبات التأديبية التكميلية على الطلاب المخالفين وفقاً لأحكام هذه القواعد.
٤. النظر في المخالفات التي يكون اطرافها طالبين أو أكثر من كليات مختلفة ويستثنى من ذلك حال كان الطلبة من المستوى الأول أو المستوى الثاني (إعداد عام) فيتم النظر في المخالفة من قبل لجنة الانضباط الفرعية بكلية العلوم التطبيقية.

المادة الرابعة :

تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة فرعية للانضباط في كل كلية من كليات الجامعة لمدة عامين دراسيين برئاسة وكيل الكلية وعدد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بحد أدنى يختارهم عميد الكلية.

المادة الخامسة :

تختص اللجان الفرعية بالكليات بالنظر في جميع المخالفات الواردة في المادة (السابعة) و تطبيق أحكام هذه القواعد وتوقيع العقوبات الأساسية والعقوبات التأديبية التكميلية على الطلاب المخالفين وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة السادسة:

في حال وجود ظروف استثنائية أو متى كانت حالة المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية لرئيس الجامعة الحق في أن يتولى كافة اختصاصات اللجان المنصوص عليها في هذه السياسة وأن يوقع أياً من العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ
١١	عدد الصفحات		

ثالثاً / المخالفات

المادة السابعة:

كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل خارج عن الأحكام الشرعية أو الآداب العامه أو مخالفة النظام العام أو مخالفة أنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يعد مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية ومن هذه المخالفات:

١. التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات، أو التمارين، أو الدروس العملية، أو برامج الجامعة التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
٢. الأخلال بالنظام وإثارة الفوضى داخل مرافق الجامعة، أو الأماكن الأخرى التي تشارك الجامعة فيها.
٣. إساءة السلوك بالقول أو الفعل الذي يمس الدين أو الشرف أو الكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو سمعة منسوبيها.
٤. الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد منسوبي الجامعة أو منسوبي الجهات التي تتعامل معها الجامعة أو الممثل لها .
٥. الغش في الاختبار أو محاولة الغش أو المساعدة عليه، أو الشروع أو الاشتراك فيه، أو اصطحاب الجوال أو أي مادة علمية ورقية كانت أو الإلكترونية لقاعة الاختبار.
٦. الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار، أو السعي لذلك.
٧. إدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الحضورية أو التي عن بعد أو دخول الطالب الاختبار عن غيره.
٨. الأخلال بالنظام أثناء تأدية الاختبارات مثل إحداث ضجيج ونحوه.
٩. الغش في البحوث والواجبات والتدريبات العملية والميدانية، والرسائل العلمية، والمشاريع الدراسية (Plagiarism) بما في ذلك:
 - أ. نسخ المعلومات حرفياً عن طريق القص و اللصق من مصدر دون استخدام علامات الاقتباس أو دون تقديمها في اقتباس مناسب مع الإشارة إلى المصدر.
 - ب. إعادة الصياغة لمعلومة دون الإشارة إلى المصدر أو تقديم اقتباس بطريقة توحي لقارئ النص بأن الأفكار و الحجج المقدمة هي من الأفكار الخاصة بالكاتب.
 - ج. تقديم أي عمل أو جزء منه تم إعداده من قبل شخص آخر وإدعاء ملكيته له ويشمل ذلك شراء اوراق عمل أو بحوث من جهات تجارية.
 - د. النسخ من مواقع الذكاء الاصطناعي (AI) وتقديمها على أنها من الأفكار الخاصة بالطالب.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ
١١	عدد الصفحات		

١٠. تنظيم التجمعات أو الأنشطة داخل الجامعة بدون إذن، أو إصدار النشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص المسبق من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
١١. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو أتلاف الممتلكات، أو نقل أو تعديل مكانها بغير إذن الجهات المختصة في الجامعة أو رمي النفايات أو أعقاب السجائر في غير مكانها المخصص لها.
١٢. استخدام التقنيات الحديثة أو المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي للإضرار بالجامعة، أو الإساءة لسمعتها، أو أحد منسوبيها.
١٣. تصوير الأنشطة الداخلية للجامعة بدون إذن أو تصوير منسوبي الجامعة أو عمل تسجيل صوتي بدون علمهم ونشرها بأي وسيلة من وسائل النشر دون الموافقة المسبقة من الجامعة.
١٤. حيازة وتداول أفلام أو صور تنافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها.
١٥. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها مادامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة فيها .
١٦. التدخين داخل مرافق الجامعة بما في ذلك استخدام السجائر الإلكترونية، أو استخدام أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الحرام، أو المصنع، أو شيء من مشتقاتهما في تكوينه داخل الحرم الجامعي.
١٧. حيازة، أو تعاطي، أو تداول، أو ترويج المواد الممنوعة نظاماً داخل الحرم الجامعي.
١٨. التعدي على ممتلكات الآخرين أو التحريض على ذلك أو المساعدة عليه ، أو الشروع أو الاشتراك فيه داخل الحرم الجامعي.
١٩. حيازة الأدوات الخطرة أو الممنوعة نظاماً مثل الأسلحة النارية - ولو كانت مرخصة - أو السلاح الأبيض أو أي أداة يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة أو التهديد باستعمالها داخل الحرم الجامعي.
٢٠. عدم التقيد بالزي الرسمي للجامعة بما في ذلك اللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل.
٢١. مخالفة الذوق العام في اللبس والمظهر ومنها على سبيل الخصوص - بالنسبة للطلاب - التشبه بالنساء في الملابس وقصات الشعر مثل لبس الأقراط أو السلاسل أو الاساور أو ربطات الشعر أو قصات الشعر الغريبة أو عدم لبس الجزمة وارتداء الحذاء الخاص بالمنزل داخل مرافق الجامعة ، - وبالنسبة للطالبات - لبس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة أو التشبه بالرجال في الملابس وقصات الشعر وعدم الالتزام باللباس المحتشم أو المبالغة في الزينة بالشكل الذي لا يتلائم مع البيئة التعليمية.
٢٢. إثارة النزعات المذهبية أو المناطقية بين الطلاب أو الإساءة إلى الوحدة واللحمة الوطنية قولاً أو فعلاً أو المساس بالمبادئ والأسس الاجتماعية للدولة أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ
١١	عدد الصفحات		

٢٣. رفض الامتثال لتوجيهات وتعليمات الجهات المختصة بتطبيق النظام داخل الجامعة أو الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في الجامعة في حال طلبها بما في ذلك رفض إبراز البطاقة الجامعية.
٢٤. كل أشكال العلاقات غير السوية، أو المنحرفة، أو المخالفة للفترة السليمة أو التحرش اللفظي أو الجسدي داخل الحرم الجامعي.
٢٥. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات خاصة بالجامعة للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
٢٦. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة، أو أي من منسوبيها، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
٢٧. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته، أو في مخاطباته لأعضاء اللجنة الرئيسة أو الفرعية.
٢٨. تقديم البلاغات والشكاوى الكيدية أو الكاذبة بقصد الأضرار بالآخرين.
٢٩. كل مخالفة أخرى يرى رئيس الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره الجامعة من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.

رابعاً / العقوبات

المادة الثامنة:

- يتم تطبيق العقوبات على الطالب المخالف بما يتوافق مع أهداف هذه القواعد في ضبط وتقييم سلوك الطالب ويراعى مناسبة العقوبة مع نوع المخالفة مع اعتبار تكرار المخالفة (السوابق) والظروف والملابسات، وللجنة الانضباط ايقاع العقوبات التالية بحق المخالفين:
١. التنبيه الشفهي للطالب بضرورة الالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة.
 ٢. أخذ تعهد على الطالب بعدم ارتكاب المخالفة مرة أخرى .
 ٣. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الإجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها .
 ٤. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالمناح الدراسية التي تقدمها الجامعة.
 ٥. تحمل تكاليف استبدال أو اصلاح الممتلكات التي تسبب الطالب في اتلافها .
 ٦. الغاء درجة الطالب في الاختبار أو الواجب أو البحث الذي تمت فيه المخالفة.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع	 جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ	
١١	عدد الصفحات			

٧. تخفيض تقدير الطالب في مقرر أو أكثر من مقررات الطالب المسجلة في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر من مقررات الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة ويعتبر راسباً فيها رسوباً تأديبياً (ه.ت).
٩. إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر من مقررات الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة ويعتبر راسباً فيها رسوباً تأديبياً (ه.ت).
١٠. الرسوب التأديبي (ه.ت) في مقرر أو أكثر من مقررات الطالب المسجلة في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
١١. إلغاء تسجيل الطالب في جميع مقررات الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
١٢. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر مع عدم احتساب المواد التي يدرسها الطالب في أي مكان خارج الجامعة أثناء هذه المدة.
١٣. إلغاء قرار منح الشهادة في حال التزوير أو الاحتيال في وثائق أو إجراءات الحصول على الشهادة ومنحها.
١٤. الفصل النهائي من الجامعة.

خامساً / إجراءات الضبط

المادة التاسعة :

لعمداء الكليات وعمداء العمدات المساندة ووكلائهم ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديري الإدارات ، وموظفي إدارة الأمن، ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الكليات والعمدات ومرافق الجامعة ، ولجميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفين و طلاب الحق في الإبلاغ عن المخالفات التي تصدر من الطلاب إلى عميد الكلية التي يتبع لها الطالب.

المادة العاشرة :

في حال وقوع إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد، يُحرر محضر ضبط بالواقعة يتضمن معلومات تفصيلية بوقائع وملابس ارتكابها، ويرفق به المستندات الثبوتية وإفادات الشهود إن وُجدت، ويُرفع المحضر ومرفقاته إلى عميد الكلية التي يتبع لها الطالب لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة الانضباط بالكلية للنظر في المخالفة واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفق ما تنص عليه هذه القواعد.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع	 جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ	
١١	عدد الصفحات			

المادة الحادي عشر :

في حال كانت المخالفة تتعلق بالغش أثناء الاختبار أو إخلال الطالب بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار، أو مخالفته للقواعد والشروط الخاصة بتنظيم الاختبارات التي تقرها الجامعة، فعلى المراقب تحرير محضر بالواقعة وإشعار رئيس لجنة الاختبارات بالواقعة مع السماح للطالب بإكمال الاختبار ورفع محضر الضبط لعميد الكلية لإحالة الواقعة للجنة الانضباط بالكلية للنظر فيها وفق ما تنص عليه هذه القواعد.

المادة الثانية عشر :

في حال كانت المخالفة تتعلق بالغش في البحوث أو الواجبات أو مشاريع التخرج أو التدريبات العملية والميدانية، فعلى مدرس المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (العاشرة) من هذه القواعد، وعلى عميد الكلية التي يتبع لها الطالب إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية للانضباط لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثالثة عشر :

يتولى موظفو الأمن بالجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الجامعة، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

سادساً / إجراءات النظر في المخالفات

المادة الرابعة عشر :

يتوجب على لجنة الانضباط النظر في المخالفات التي تحال إليها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ
١١	عدد الصفحات		

المادة الخامسة عشر :

تتعدد جلسات لجان الانضباط عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعات الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة السادسة عشر :

على لجنة الانضباط عند إحالة أي طالب للتحقيق معه في مخالفة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت في موضوع المخالفة المنسوبة إليه ولا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينسحب من الجامعة أو يُحلي طرفه منها قبل البت في موضوع المخالفة محل النظر.

المادة السابعة عشر :

لا يجوز توقيع العقوبة على الطالب المخالف إلا بعد استدعائه للتحقيق وسماع أقواله فيما نسب إليه ويكون التواصل مع الطالب من خلال البريد الجامعي الخاص بالطالب فإن لم يحضر للمرة الثانية بدون عذر تقبل به اللجنة جاز للجنة إيقاف العقوبة بناءً على الوقائع ومحضر الضبط المدون بحق الطالب المخالف.

المادة الثامنة عشر :

في حال مشاركة عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الانضباط في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين عدم مشاركته عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجنة الانضباط أن يطلب إعفائه من النظر في إحدى المخالفات في حال كان هناك تضارب في المصالح، وفي كلا الحالتين يكون لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية اللجنة إثناء نظر هذه المخالفة.

المادة التاسعة عشر :

لجنة الانضباط الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع	 جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ	
١١	عدد الصفحات			

على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد شفهيّاً متى ما رأت ذلك مناسباً، ويجوز للجنة أن تطلب تعاون عمادة شؤون الطلاب أو أي وحدة مختصة بالجامعة بالقيام بأي من صلاحيات التحقيق والتحقق من الواقعة.

المادة العشرون:

يرفع محضر لجنة الانضباط الرئيسية لرئيس الجامعة للمصادقة عليه واعتماده ويرفع محضر لجنة الانضباط الفرعية لعميد الكلية للمصادقة عليه واعتماده.

المادة الواحد والعشرون:

يكون إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر بحقه عن طريق الموظف المختص بشئون الطلبة الذي يقوم باستدعائه وتسليمه نسخة من القرار والتوقيع بالعلم أو بارسال نسخة من القرار إلى البريد الجامعي الخاص بالطالب على أن ينص في خطاب التبليغ أن للطالب الحق في الاعتراض على القرار والتقدم بتظلم وفق الإجراءات المحددة في المادة الثالثة والعشرون من هذه القواعد وفي حال عدم اعتراض الطالب على القرار خلال (١٥ يوم) يصبح القرار نافذاً وتقوم عمادة شؤون الطلبة بأبلاغه للجهات المعنية لأنفاذه مع حفظ نسخه منه في ملف الطالب.

المادة الثانية والعشرون:

للجنة الانضباط الحق في الإعلان عن المخالفة والعقوبة الصادرة بحق الطالب في منصات الجامعة الداخلية بدون الإفصاح عن هوية الطالب المخالف (الأحرف الأولى من أسم الطالب فقط) متى ما رأت حاجة لذلك.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ
١١	عدد الصفحات		

سابعاً / إجراءات التظلم

المادة الثالثة والعشرون:

- يحق للطالب أن يتظلم ضد قرار العقوبة الصادر بحقه من لجنة الانضباط الفرعية أو لجنة الانضباط الرئيسية على النحو التالي:
١. يقدم الطالب تظلمه ضد قرار العقوبة الصادر بحقه من لجنة الانضباط الفرعية إلى رئيس لجنة الانضباط الرئيسية عن طريق شئون الطلبة من خلال تعبئة نموذج التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
 ٢. تقوم لجنة الانضباط الرئيسية بدراسة القضية والأطلاع على محضر الضبط ومحضر اللجنة ولها الحق في إعادة التحقيق مع الطالب واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.
 ٣. للجنة الانضباط الرئيسية صلاحية انفاذ العقوبات الأساسية والعقوبات التأديبية التكميلية الصادرة من اللجان الفرعية على الطلاب المخالفين أو الغائها أو تخفيفها وفقاً لأحكام وقواعد هذه القواعد.
 ٤. ترفع اللجنة قرارها بحق طلب التظلم لرئيس الجامعة للمصادقة عليه واعتماده.
 ٥. يبلغ الطالب بقرار لجنة الانضباط الرئيسية بالطريقة الموضحة بالمادة (الواحد والعشرون) اعلاه وتزود اللجنة الفرعية والجهات ذات العلاقة بنسخة من القرار لإنفاذه.
 ٦. يجوز للطالب في حال عدم قناعته بقرار لجنة الانضباط الرئيسية التظلم لدى رئيس الجامعة خلال (٧) ايام من ابلاغه بالقرار وذلك للعرض على مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة نافذاً ونهائياً.

ثامناً / احكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

يخضع لهذه القواعد جميع الطلاب والطالبات المقيدون بالجامعة للدراسة في المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا أو الملتحقون ببرامج التدريب أو الطلبة الزائرين.

قواعد السلوك والانضباط الطلابي			الموضوع
٣	الإصدار	١٤٤٥ / ١١ / ٢٠ هـ	التاريخ
١١	عدد الصفحات		

المادة الخامسة والعشرون:

لا يعذر الطالب بالجهل أو عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه القواعد، وعلى الجامعة نشر هذه السياسة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

في حال ثبوت واقعة التزوير المنصوص عليها في البند رقم (١٥) من المادة السابعة من هذه القواعد بحق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات ومحضر ضبط إلى جهات الدولة المختصة نظاماً للنظر فيها.

المادة السابعة والعشرون:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة الانضباط أن ترفع إلى نائب رئيس الجامعة بالتوصية بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات ومحضر ضبط إلى الجهات المختصة للنظر في القضية، وللجنة الانضباط أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحق المخالف حكم نهائي من الجهة المختصة.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تسري أحكام هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة ما لم يتم إحالتها من جهة خارجية، أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للطلاب الصادر بحقه عقوبة رسوب تأديبي في مقرر التقدم لرئيس الجامعة لطلب تعديل التقدير إلى راسب قبل اتمام إجراءات التخرج إذا أثبت الطالب حسن السيرة والسلوك وبتوصيه من عدد (٢) من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة الثلاثون:

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه القواعد وله حق تفسيرها.

المادة الواحد والثلاثون:

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة.